الانضباط الفكري محدداته وآثاره الأمنية على المجتمع

د. عبد الرحمن بن عبيد الرفدي
الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية
وعميد كلية التربية بجامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز – السعودية
Abd4256@gmail.com

الملخص

لقد شغلت ثنائية الأمن والفكر بال الأمم والمجتمعات، ولا سيما المعاصرة، واستحوذت على اهتمامها؛ لما بينهما من تلازم وارتباط وثيق وتأثير متبادل، ولما لهما من آثار سريعة الظهور سلبًا أو إيجابًا على أرض الواقع في الحياة المدنية المجتمعية؛ ولكي تكون هذه المتلازمة شهية الثمار طيبة الجنى، لا بد من وجود الضوابط التي متى انضبط عليها المجتمع أفرادًا وجماعاتٍ تحققت إيجابية هذه المنظومة وفاعليتها وتوازنها؛ لتتحقق آثارها المرجوة.

ومن هنا اتجهت عناية هذا البحث إلى النظر في قضية الانضباط الفكري تأصيلًا لها، وبيان أطرها الشرعية، يتبعه –إن شاء الله– بحث آخر يدرس النتائج الأمينة لذلك الانضباط من حيث كونه غاية مجتمعية رئيسة، مع إيراد الوقائع العملية الدالة على ذلك من حياة المجتمعات الإسلامية، ومن ثم يخلص إلى أبرز النتائج والتوصيات.

المقدمة

الفكر الإنساني نعمة عظيمة من الله تعالى، تفضل به على الإنسان، وميزه بها؛ ليهتدي إلى مصالحه في معاشه ومعاده، لذا حثت الكثير من الآيات القرآنية الكريمة على التفكير، وتوجيه المكلفين من البشر إلى النظر في الحقائق الشرعية والتأمل فيها تأملًا واعيًا وفق منهج سليم بعيد عن مؤثرات الأهواء وعماية الشبهات، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا مَا بِصَاحِبِهِم مِّن جِنَّةٍ إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾[الأعراف: ١٨٤]، ونحوها من الآيات الكريمة– إلا أن هذه النعمة –على جلالتها– تصبح كارثة كبرى على الإنسانية، حينما يقودها الهوى، وتتحكم فيها النزغات والنزوات والرغبات غير المنضبطة على شرع الله تعالى والمتنكبة عن سواء الصراط وجادة الصواب.

ومن الشواهد الواقعية على ذلك قصة إبليس اللعين، الذي أعرض عن النص الصريح من الله تعالى الآمر بالسجود، فأخذ يفاضل بينه وبين آدم عليه السلام في أصول فَقَالَ: (خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ)، فقاده فكره الفاسد إلى أن تكريم الله لآدم، وتفضيله عليه ليس جاريا على مقتضى الحكمة، فأبى، واستكبر، وزعم أنه أحق بالتكريم؛ لكونه مخلوقا من نار أما آدم فمخلوق من طين، والنار في قياسه الفاسد ومغالطاته الفكرية أشرف من الطين، ثم امتنع عَنْ السجود، فأهان نفسه التي أراد تعظيمها باللعنة والعقاب[1]، فانتهى به الأمر إلى التمرد والعصيان والاستكبار، والاصطباغ بصبغة الكفران والنكران، ولو أنه تجرد عن هواه وتخلى عن الخطرات الرديئة التي جاشت في نفسه لانتبه إلى أمرين: أولهما: أن التفضيل في تلك الحال وما يقاس عليها من شأن الخالق سبحانه، وليست من شأن المخلوق. وثانيهما: أن الواجب عليه الوفاء بحقوق الألوهية والقيام في مقام الذل والعبودية بالانقياد الكامل لأمر الله تعالى فكرًا وسلوكًا، وهذا ما لم يفعله إبليس بل قدَّم رأيه وفكره على أمر الله تعالى. ومن هنا فإن الحديث عن الانضباط الفكري وآثاره الأمنية في المجتمع من الضرورات المعاصرة التي تقي الأمم والمجتمعات من تلك الكارثة التي تزلزل الأمن وتدمر الاستقرار المجتمعي، وهو ما حدا الباحث إلى دراسة هذا الموضوع في بحث يجمع شتات فقراته، ويقدمها بعبارة علمية ميسّرة مختصرة.

مشكلة البحث:

الانضباط الفكري واضح من حيث هو قضية وضرورة مجتمعية، ولكنه خفي على كثير من الناس من حيث العلم بمفرداته العلمية، وربما تأصيلاته الشرعية، وصعب على كثير من الأفراد من جهة الالتزام به رغم الحاجة إليه. وحل المشكلة يكمن في تيسير الطرح العلمي لعناصر الانضباط الفكري، والإيضاح المبسط لتأصيلاته الشرعية، وتشويق النفوس لممارسته عملياً، وهو المقصد الأساس من البحث.

الدراسات والبحوث السابقة:

أ) بحث بعنوان (واقع الأمن العربي – البعد الفكري والتقني) للدكتور حسن التيجاني أحمد، تناول فيه قضية الأمن الفكري وأهميته، وكيفية تحققه، ثم وسائل الضبط الاجتماعي (الأسرة، المسجد، المدرسة، المكتبات ودور النشر، وسائل الإعلام)، ثم عرج على الأمن

التقني، وبعده الخاتمة. وهو في طرحه بعيد إلى حد كبير عن قضية الانضباط الفكري وآثاره الأمنية على المجتمع.

ب) بحث بعنوان (العولمة وصراع الهوية) لعبد العزيز بلحاج، تطرق في لمحة سريعة للضبط الفكري منبهًا إلى تفلته ومحدوديته نتيجة تواصل الشعوب ببعضها والتأثر بما لديها من أنماط التفكير المختلفة. ومثل هذه الإلماحات لا تكفي لبناء الضوابط والمحددات التي تصون النشاط الفكري عن الانفلات المهدد لأمن المجتمع واستقراره.

والدراسات كثيرة في (الأمن الفكري) والذي استوقف الباحث أن معظمها اهتم بأثر الانحراف الفكري على الأمن، ولم يكن الانضباط الفكري محل عنايتهم، ولعل هذا هو الفارق الجوهري بين بحثي وتلك الرسائل والدراسات.

أهمية موضوع البحث:

يرى الباحث أن هذه الأعمال الفكرية ومثيلاتها تكتسب العديد من مظاهر الأهمية، منها:

١- بيان كمال الشريعة في حماية الإنسان من النكوص الفكري بعد الاهتداء والعافية.

٢- الدلالة على مسارات التفكير السليم بعيداً عن الشطط والانحراف.

٣- هداية أفراد المجتمع إلى سلوكيات تثبت أمنهم، وتمنع مسببات المساس به.

٤- إطالة أمد السلامة المجتمعية مادامت تلك الضوابط مقترنة بالالتزام الشرعي الكلي سائدة لدى أفراد المجتمع.

أهداف البحث:

١- بيان تلازم الانضباط الفكري مع الأمن المجتمعي.

٢- التعرف على تأصيلات الانضباط الفكري في الشريعة.

٣- الوقوف على الآثار الإيجابية للانضباط الفكري على المجتمع.

٤- التحذير من التفلت الفكري ومن آثاره السلبية على المجتمع.

التمهيد: المفاهيم والمحددات:

يحسن بين يدي البحث أن تُوَضَّحَ مفاهيمه الرئيسة، بحيث تبيّن مقاصده، وتحدد مساره ومعالجاته، وأبرز المفاهيم هنا هي:

أولًا: الانضباط في اللغة والاصطلاح:

تعرضت المعاجم اللغوية قديماً لكلمة (ضَبَط)، وأبانت عن جملة من المعاني المرتبطة به، وأظهرها: الحفظ بحزم، اللزوم وعدم المفارقة، الأخذ الشديد، وحبس الشيء، والقوة على العمل[٢]. وتضيف المعاجم الحديثة معان أخرى أهمها: القهر، القسر، الإكراه، الامتناع، كظم الغيظ، الامتناع، التدبير، الإدارة، الإصلاح[٣].

وكلها –كما ذكر ابن فارس– ترجع إلى أصل واحد[٤]، إلا أنه لم يذكر ذلك الأصل، ولعله الإمساك، وبعد ذلك يتحدد نوعه وفقاً للسياق وللحالة التي يَرِدُ فيها.

وأما لفظة (انضبط) فلا وُرُودَ لها لدى المتقدمين، وقد نحت لها المحدثون معان لا تخرج عن معان الأصل، فقالوا: أُمْسِك، خَضع، امْتَنع، حُدِّد، دُقِّق[٥]، والمصدر منه: الانضباط، وما تحدث أحد عن هذا المصدر بشيء لذاته، غير أنه في كلمات العلماء يدل على الاستقامة[٦]، وكذا الالتزام بالقانون[٧]، والمتمعن في استخداماته يجده مقيداً بما أضيف له: فالانضباط الفكري شيء، والانضباط الوظيفي شيء، والانضباط السلوكي شيء.. وهلم جرّا، إلا أنه يمكن القول: إن كل استخداماته تجتمع في مدلول واحد هو (حدّ الاستقامة والالتزام بمعاييرها)، ثم تتلون تلك الاستقامة والمعايير بحسب ما تستخدم له، عدا الاستقامة الدينية فإنها أمّ كافة الاستقامات الأخرى وضابطة لها.

إذاً يمكن تعريف الانضباط اصطلاحاً بأنه: الالتزام بالمعايير المفضية إلى الاستقامة. وإذا ما أضيف إلى الفكر، فإنه يعني الالتزام بمعايير الاستقامة الفكرية. ولكن كيف يحكم على الفكر بالاستقامة؟ هذا هو مجال البحث والدراسة هنا، وسيتبين ذلك عما قليل في المباحث القادمة.

ثانيًا: الفِكْر في اللغة والاصطلاح:

تُقَدِّم لنا اللغة العربية هذا الكلمة بصيغ متعددة فهي: الفِكْر، الفَكْر، الفِكْرَة، والفِكْرى، وكلها تدور حول معنى التأمل وإعمال الخاطر في شيء ما [٨]، وقال ابن فارس : «تردد القلب في الشيء»[٩]. ويرى ابن السكيت أن (فَكر) بفتح الفاء أفصح من (فِكر) بكسرها[١٠].

وأما في **الاصطلاح** فهنالك تعريفات متعددة للفكر والتفكر، ولكنها جميعاً تتقاطع حول الحدّين اللذين نص عليهما الراغب الأصفهاني وهما: خصوصية الإنسان دون المخلوقات الأخرى بالتفكر، واختصاصه بما يمكن أن يكون له صورة في القلب [١١]. ومن أبرز التعريفات الاصطلاحية للفكر:

تعريف الجرجاني وهو: «ترتيب أمور معلومة للتأدِّي إلى مجهول»[١٢]. واتكأ عليه السعد التفتازاني ليصوغ تعريفاً خاصاً به فقال: «ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول، لشموله جميع افرادهما بلا كلفة، سواء كان بالمفرد أو بالمركب، معلوماً كان أو مظنوناً أو مجهولاً بالجهل المركب»[١٣] ، ثم جاء عبدالنبي نكري ليمازج بينهما ويصوغ تعريفاً موجزاً قال فيه: « تَرْتِيب أُمُور مَعْلُومَة للتأدي إِلَى مَجْهُول نَظَرِي تصوري أَو تصديقي»[١٤].

وتعريف ابن حزم الظاهري، ويتلخص في أنه: حكم النفس فيما أدت إليه قواها الأربع: الحس والعقل والظن والتخيل[١٥].

وجاء عند الراغب الأصفهاني: «قال بعض الأدباء: الْفِكْرُ مقلوب عن الفَرْك، لكن يستعمل الفِكر في المعاني، وهو فَرْك الأمور وبحثها طلبا للوصول إلى حقيقتها»[١٦].

وقال الجلال السيوطي: «الفكر حركات تخييلية فِي الذِّهْن. وَقيل: انْتِقَال النَّفس فِي الْمعَانِي انتقالا بِالْقَصْدِ، لطلب عِلْم أَو ظن»[١٧].

ويبدو لي من هذه التعريفات تقاطعها في بعض الجوانب دون بعض، فالحركة الأولى وهي انطلاق الفكر من قضايا معلومة (تحصيل المبادئ) متفقٌ عليها بين هذه التعريفات، سِوى أن الراغب الأصفهاني والسعد التفتازاني حددا تلك القضايا بالمعاني المعقولة. كما أنها تتفق في الحركة الثانية وهي ترتيب تلك المبادئ والانتقال منها إلى النتائج.

ثالثًا: الأمن في اللغة والاصطلاح:

قرر ابن فارس أن (أمن) «أصلان متقاربان: أحدهما الأمانة التي هي ضد الخيانة، ومعناها سكون القلب، والآخر التصديق»[١٨]، وأبرز ما ذكر في المعاجم في معنى (أمن) وما يشتق منها: الطمأنينة ضد الخوف، الأمانة ضد الخيانة، والإيمان ضد الكفر، ويأتي بمعنى الثِّقة والتصديق[١٩].

وأصل الأمن: «سكون القلب عن توقع الضرّ»[٢٠].

وعُرِّف اصطلاحاً بأنه «عدم توقع مكروه في الزمن الآتي»[٢١]. وهو تعريف للأمن بإطلاق، ولكنه يأخذ مدلولات أكثر تحديداً في بعض الحالات:

فأمن البلاد يعني في الاصطلاح: «حالة البلاد من حيث صيانةُ النّظام واحترام القانون»، والأمن الداخلي للدولة يعني: «صيانة النظام وتوطيد القانون داخل البلاد»، والأمن الخارجي للدولة يعني: «صيانة أراضي البلاد وحدودها من أي اعتداء خارجي»[٢٢].

والأمن في قوله تعالى: ﴿وآمنهم من خوف﴾ مرتبط بقوله تعالى: ﴿رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَداً آمِناً وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ﴾[البقرة: ١٢٦]، فهي دعوة نبي الله إبراهيم عليه السلام، والأمن هنا وردت في دلالته أقوال متعددة منها: الأمن في السفر، والأمن من أصحاب الفيل، و الأمن من الجوع .. وغيرها[٢٣]، واللفظ عام يحتمل ذلك وما يستجد من المعطيات المندرجة تحت مسمى الأمن، كالأمن الفكري، والأمن الاجتماعي وغيرهما.

رابعًا: المجتمع لغة واصطلاحًا:

المجتمع في اللغة مشتقّ من (جَمَع) ويعني تَضامُّ الشيء[٢٤]. وكذا: اجتماع شيءٍ إلى شيء، و(الجميع): الحيّ المجتمع، ومن دلالاته: الشدة والقوة[٢٥]، فقد جاء في صفة مشي النبي ﷺ: «كَانَ إِذَا مَشَى، مَشَى مُجْتَمِعًا، لَيْسَ فِيهِ كَسَلٌ»[٢٦]، وكذا ما ورد عن الحسن البصري رحمه الله أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه «وهو يومئذٍ جميع»[٢٧] أي: قوي لم يهرم ولم يَضْعُف.

ويراد بالجَمْع: جَماعة الناس كما في قوله تعالى: ﴿سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ﴾[القمر: ٤٥].

وفي تسمية المجتمع بهذا معنى لطيف وهو أن أفراده يكتسبون باجتماعهم نوعاً من القوة والحيوية والنشاط، ويضاف إلى ذلك أن كلمة (المجتمع) تقتضي وجود مكان محدد اجتمع فيه الناس، بالإضافة إلى وجود علاقات بينهم وروابط ونظام.

ولذا عُرِّف (المجتمع) اصطلاحاً بأنه: «عدد هائل من الأفراد، جمعت بينهم روابطُ وأهدافٌ مشتركة، واستقروا في أرض، والتزموا بعُرْفٍ، أو قانون»[٢٨]، فإن كان الأفراد مسلمين، وكان النظام هو الإسلام؛ صار (مجتمعاً إسلامياً).

الانضباط الفكري:

لم أجد في الدراسات السابقة ولا في معاجم المصطلحات تعريفًا للانضباط الفكري، ولكن تأسيسًا على ما تقدم من تعريف مفردات الانضباط والفكر، وبالنظر إلى أن مصادر الانضباط الفكري العاصمة من الزلل إذا انضبط الأفراد والمجتمعات عليها- هي الفطرة السليمة التي

فطر الله الناس عليها والشرع الحكيم الذي يصلح ما اعوج من هذه الفطرة، ويتسق معها يساوقها وتساوقه، وينسجم معها وتنسجم معه، وعليهما تستقيم حياة الأفراد والمجتمعات.

وعلى ذلك يمكن القول بأن الانضباط الفكري: حالة أخلاقية فطرية ومكتسبة من الشريعة والقوانين وصحيح العادات والأعراف- تحمل صاحبها على التزام بمجموعة من المعايير والقواعد والقيم الأخلاقية المانعة من الشطط عند التعاطي مع الفكر والوجدان والسلوك. فبالانضباط الفكري في المجتمع يتوخى ضبط الأفكار وصيانتها عن التفلت من المعايير والثقافة المجتمعية والأعراف المرضية.

المبحث الأول: الانضباط الفكري محدداته وأثره على سلامة التفكير وإيجابية المخرجات

اشتملت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة على طائفة من المحددات والتوجيهات التي من شأنها تحقيق صلاح المجتمع واستقامته عمومًا وانضباطه الفكري خصوصًا، ومن أهم هذه المحددات ما يلي:

أولًا: محددات الانضباط الفكري:

سلف معنا أن الاستقامة هي مناط انضباط التفكير، ولتتحقق الاستقامة لابد لها من منطلقات تحدد المسار والمعالم، ولعل من أبرزها:

أ. سلامة منهج التفكير:

لقد رسم لنا الإسلام المنهج الذي يعصم الأفراد والمجتمعات من مزالق الحياة وشرورها، وأبان للمسلمين المحَجّة، وكشف لهم عن أكمل المحددات وأجل الغايات التي تضمن سلامة فكرهم، وحذرهم من مضلات الفتن ومزالق الشيطان والنزوات الجامحة والسبل المعوجة وبنيات الطريق، فقال سبحانه: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[الأنعام: ١٥٣]، ليبين للعالمين أن السلامة والأمن والأمان والطمأنينة في لزوم الجادة والاستقامة على الصراط من البدايات، سواء كان ذلك في فكرة أو خطرة أو عزم أو قصد أو نية، وهلم جرًّا، حتى بلوغ الغايات والمقاصد المرجوة، وأن الانحراف إنما يكون في اتباع السبل والأهواء والبدع والضلالات، قال التستري: "الطريق المستقيم هو الذي لا يكون لأصحاب الأهواء والبدع في الدين"(٢٩). وقد صرح بذلك حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: "خَطَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَطًّا بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا سَبِيلُ اللهِ

مُسْتَقِيمًا. قَالَ: ثُمَّ خَطَّ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ: هَذِهِ السُّبُلُ، لَيْسَ مِنْهَا سَبِيلٌ إلا عَلَيْهِ شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ﴾[الأنعام: ١٥٣]"[٣٠].

ب. استصحاب المسلمات اليقينية الثابتة والمعلوم المجزوم بصحته والمتراكم لدى الإنسانية:

الإنسانية من لدن آدم عليه السلام إلى يومنا هذا لديها قضايا ثابتة وصلت إلى حد الاستقرار المعرفي، ومن براهين ذلك في القرآن الكريم قول الله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا مَا بِصَاحِبِهِم مِّن جِنَّةٍ إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾ [الأعراف: ١٨٤]، فالثابت المعلوم من حال النبي ﷺ كمال العقل، وعظمة الأخلاق، وتمام الأمانة، والصدق والاستقامة. والثابت المعلوم من مقاله ﷺ دعوته إلى الخير بدلائل قاطعة وبينات ظاهرة بألفاظ فصيحة ووحي عجز عن معارضته الأولون والآخرون[٣١]، فمن تفكر في تلك الثوابت التي لا ينكرها كفار قريش أنفسهم علم أنه ﷺ لا يمكن وصفه بالجنون، وأنه في الحقيقة ﴿نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾.

ج. التجرد في التفكير والموضوعية في التناول ضمانًا لسلامة الفكر وصحة الاستنتاج:

يقصد بالتجرد هنا التخلي عن الدوافع والمصالح الذاتية مِن رغبات وتشهي وتحديد للنتائج المستقبلية افتراضاً دون مستند حقيقي، وكذا التباعد عن الفكر الجمعي، فالدوافع الذاتية تحول بين العقل وبين الحقيقة لأنها تهيمن عليه وتدعوه إلى تكييف المعطيات والإحداثيات على غير حقيقتها، وتغليفها بغلاف موهم يظنه بادي الرأي أنه حقيقة وهو ستار لا أكثر. وأما الفكر الجمعي فهو حالة ذهنية سائدة لدى جماعة الناس، يلتزم بها كافة أفرادها دون اعتبار للقناعة الفردية[٣٢]. وفي الحالتين: الحقائق مبعدة أو مخفِية أو ظاهرة لا يمكن الاستفادة منها، بل ولا يحسن العقل النظر في الدلائل الموصلة إليها.

ويصاحب التجرد عن ذلك التمسك بالحقائق المادية أو العلمية أو الرياضية حتى يصل إلى النتائج السليمة، وهو ما أبدع فيه أصحاب التجارب، فلا أقل من أن يستفيد الفكر من تلك الطريقة في ميدانه، وقد جاء التوجيه الرباني بذلك في عدد من الآيات الكريمة منها قول الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُم بِوَاحِدَةٍ أَن تَقُومُوا لِلَّهِ مَثْنَىٰ وَفُرَادَىٰ ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا مَا بِصَاحِبِكُم مِّن جِنَّةٍ إِنْ هُوَ إِلا نَذِيرٌ لَّكُم بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ﴾[سبإ: ٤٦]، فالسلطة العميقة في قريش آنذاك والضغط النخبوي يفرض على الجميع شبهة (الجنون) وينسبونها لرسول الله ﷺ، فنبههم الله تعالى – في معرض المناظرة والمحاجة – إلى قضية التجرد الفكري، والتخلي عن إلزامات

العقل الجمعي، ثم التفكر من خلال ما استقر لديهم من حقائق، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك وصلوا إلى الحقيقة: محمد ﷺ رسول الله ونذير لهم بين يدي عذاب شديد.

وجاء في آية كريمة أخرى لفتُ نظرٍ إلى التجرد عن المشاعر الذاتية والتقيد بالحقّ، وذلك في قول الله تعالى: ﴿وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا﴾[المائدة: ٢]، والشنآن: التقزّز وشدة البغض(٣٣)، وقد كان المسلمون يضمرون ذلك للمشركين، لإيذائهم رسول الله ﷺ وتعذيبهم المؤمنين ومحاربتهم للدعوة، وهي عوامل تدفع بالنفس البشرية إلى التجاوز وعدم العدل وشدة الانتقام، فكان من توجيه الله تعالى للمؤمنين أن يتجردوا عن تلك الدوافع، وأن يقفوا عند حدود الحق والعدل، وأن يتعاونوا عليه ولا يتعاونوا على الإثم والعدوان، فحذرهم من أن يكتسبوا آثاماً إن هم تجاوزوا حكم الله ولم يعدلوا حتى مع المشركين، بل الواجب التزام الحق فيما أحبوا وكرهوا(٣٤).

إن المحددات هذه تتكامل فيما بينهما وتتمازج لتحقق انضباط التفكير، وإن إغفالها أو بعضها يؤدي حتمًا لانحراف التفكير، ومن ثَمّ الكذب والإفساد، وقد صوّر لنا القرآن الكريم إحدى تلك الحالات غير المنضبطة وما نتج عنها وذلك في قول الله تعالى: ﴿إِنَّهُ فَكَّرَ وَقَدَّرَ * فَقُتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ * ثُمَّ قُتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ * ثُمَّ نَظَرَ * ثُمَّ عَبَسَ وَبَسَرَ * ثُمَّ أَدْبَرَ وَاسْتَكْبَرَ * فَقَالَ إِنْ هَٰذَا إِلا سِحْرٌ يُؤْثَرُ * إِنْ هَٰذَا إِلا قَوْلُ الْبَشَرِ﴾[المدثر: ١٨-٢٥]، إنه الوليد بن المغيرة أحد كبراء قريش وأثريائها، حينما فكّر بتجرد ومنطقية أبى أن ينسب إلى النبي ﷺ الجنون والشِّعْر والكَهانة، وقال واصفًا القرآن الكريم: "والله إن لقوله لحلاوة، وإنه ليحطم ما تحته، وإنه ليعلو ولا يعلى"(٣٥)، إلا أن حظوظ النفس وضغط البيئة المحيطة به جعلاه يخرج عن التجرد، ثم يعتمد على الكراهية الشديدة لرسول الله ﷺ ولِما جاء به ويستكبر ويقول: "هذا سحر يؤثر، يأثره عن غيره"(٣٦).

ثانيًا: ضمانات الانضباط الفكري المحققة للاستقامة:

ويمكن الحديث عنها في جملة من النقاط أبرزها:

١- التحصن بسلامة الاعتقاد:

سلامة المعتقد وكونه على مثل ما جاء به النبي -صلى الله عليه وسلم- وعلَّمه لأصحابه الكرايم -رضي الله عنهم- مقصدٌ أصلي في الشريعة الإسلامية، ولولاه لبطلت الأعمال، وصارت هباء منثورًا، قال الله تعالى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً

مَنْثُورًا﴾[الفرقان: ٢٣]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾. وفي قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾[آلعمران: ١١٠] بيان أن الخيرية منوطة بسلامة الاعتقاد.

والعقيدة السليمة ليست فكرًا دخيلاً على الإنسان، بل هي الفطرة التي فطر الناس عليها، فلا تناقض بينها وبين الفطرة في شيء قال الله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾[الروم: ٣٠]، فالتزام العقيدة الصحيحة السليمة انسجام واتساق مع الفطر والجبلة التي جبل الله الناس عليها. قال صلى الله عليه وسلم: " كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه"(٣٧). وفي الحديث دلالة واضحة على أن الإسلام هو فطرة الله، وهي نور في القلب، فالعقيدة الصحيحة إنما هي نورٌ على نور. قال ابن حجر: " والمعنى أن كل أحد لو ترك من وقت ولادته وما يؤديه إليه نظره لأداه إلى الدين الحق وهو التوحيد ويؤيده قوله تعالى قبلها ﴿فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله﴾"(٣٨).

التوجيه إلى التعلّم:

التعلّم والشرعي منه بخاصة يجعل الإنسان المسلم يسير على الجادة وينضبط وفق مراد الله تعالى ومراد رسوله ﷺ قدر استطاعته، ولذا جاء التوجيه إلى التعلم على نحو مباشر وغير مباشر، فمن التوجيه غير المباشر قوله تعالى: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾[المجادلة: ١١]، وفي الآية بيان كرامة المؤمنين عند الله تعالى، وبيانٌ لارتفاع مرتبة أولو العلم منهم على غيرهم، قال الطبري: «يرفع الله الذين أوتوا العلم من أهل الإيمان على المؤمنين الذين يؤتوا العلم بفضل علمهم درجات، إذا عملوا بما أمروا به»(٣٩). وكذا قول رسول الله ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقه في الدين»(٤٠).

وأما التوجيه المباشر إلى التعلّم فورد في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[التوبة: ١٢٢]، والذي يمكن التوصل إليه من مجمل التفسيرات الواردة في الآية الكريمة جانبان:

الأول: استمرارية مجالس العلم، فلا يخرج كافة المسلمين إلى الغزو والجهاد وينقطعوا عن الرسول ﷺ ، بل تبقى طائفة وتنفر طائفة، وتتعلم إحداهما من الأخرى، الباقية مع رسول الله ﷺ تُعَلِّم أهلَ الغزو ما نزل من القرآن الكريم واستجد من التوجيهات النبوية، وأهلُ الغزو يتفقهون بما يعانون من نصر الله لأهل الإيمان وخذلانه لأهل الكفر، ثم يذكرون ذلك للطائفة الباقية تحذيراً وتنبيها[٤١].

الثاني: خصوصية أهل الفقه والاجتهاد وهم (الطائفة) القادرة على النفير للعلم والتفقه ثم التعليم والإنذار والتحذير، وهي مرتبة لا يطيقها جميع المسلمين، وتبقى مسؤولية غير الطائفة هذه في تعلّم ما لا يعذر المسلم بجهله.

وتبقى الآية الكريمة دالة بعمومها على أن بناء المجتمع وانضباطه يتطلب التعلم بكافة مستوياته الدنيا والعليا مقترناً بالتطبيق العملي لمقتضيات التعلّم.

٣- فقه الواقع والممكن:

العَجَلة مقترنة بالإنسان كما قال تعالى: ﴿خُلِقَ الْإِنسَانُ مِنْ عَجَلٍ﴾[الأنبياء: ٣٧]، وقد يكون المراد سرعة الأمر في الخَلْق، أو أن العجلة جبلّة في الإنسان أو وصْف له على سبيل المبالغة [٤٢]. وأيا ما كان المعنى يبقى الاستعجال قرين الإنسان، وتبقى الحاجة قائمة إلى ضبط جماحها لئلا توصله إلى الهلاك، لذا وردت آيات عدة تحذر من الاستعجال وتنهى عنه[٤٣]. ويمكن التمثيل للتوجيهات القرآنية والنبوية بهذا الشأن بتشريع القتال سبيل الله، فإبان الدعوة المكية لم يكن هنالك إذن بالقتال، بل حث على الصبر على الأذى، مع التمثل بأعلى درجات حسن الخُلُق، كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ لِيَجْزِيَ قَوْمًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾[الجاثية: ١٤]، مع آيات أخرى كريمة أمرت بالصفح والإعراض. وكانت الأولوية آنذاك ترسيخ العقيدة في النفوس، وتربيتها على الصبر والتحمل، وتوعيتها إلى حجم الأخطار والعداوات التي تواجه الدعوة، وهذا بحذ ذاته يرشد كل مسلم إلى أن تعليم الناس وهدايتهم إلى الحق والرشاد لا تكون ابتداءً بالقتال، إضافة إلى ضرورة مراعاة الحال، فالمسلمون في مكة لم يكن لديهم قوة ولا عدد، والقتال في تلك الحال غير مفيد من جميع الوجوه والله أعلم.

فلما كانت الهجرة وتشكلت دولة الإسلام جاء الإذن بالقتال لأن الحال يقتضي ذلك، حفاظا على الدين، وحماية للأنفس والأعراض والأموال، ونشراً للدين أيضاً.

ومن هدايات هذا التشريع التنبيه إلى أن فهم الواقع ومعرفة الممكن قضية عقلية واستقامة فكرية يحتاج إليها المسلم في كل آن، حيث يتوجب عليه النظر إلى الواقع ومراعاة الحال واختيار الأنسب من الأعمال والأحكام، ولا يعنى ذلك تجزيء الشريعة أو التخلي عن بعضها فهذا من العجلة وعدم الفهم، إذ للخائف والمضطر والمريض والضعيف أحكام وتقديرات شرعية لا تنطبق على الآمن والصحيح والقوي، وقد أبانها الفقهاء وفصلوا فيها، والله أعلم.

المبحث الثاني: الانضباط الفكري في التعامل مع النصوص الشرعية

الأدلة الشرعية هي المرجعية الدينية والفكرية للمسلم، والتعامل معها يتطلب دراسة وفقهًا وعلمًا وثباتًا واتزانًا وانضباطًا، من حيث النظر في صحة الدليل وصحة الدلالة وسلامة الاستدلال وتكييفه مع الواقعة موضوع البحث، وتلك أمور غاية في التخصص والدقة، وليس لأحد لم يتأهل لها أن يخوض غمارها. ومن أبرز هذه الضوابط المنهجية للنظر في النصوص الشرعية ما يلي:

أولًا: تقديم النص الشرعي على العقل:

الفطرة السليمة مع انضباط العقل والفكر ذخيرة للإنسان المسلم في التعاطي مع الأدلة الشرعية ومعرفة مقاصدها ومراميها، ولكنهما غير كافيين لمعرفة مراد الله من المكلفين؛ وذلك لأن علم البشر محدود بمحدودية وسائل إدراكه من سمع وبصر وغيرها، قال سبحانه: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾[الإسراء: ٨٥]. فالعقل مهما اتسعت آفاقه ومداركه، فهي محدودة بأطر، لا يمكن أن يجاوزها، وما يهتدي إليه العقل لا يعدو أن يكون قطرة في محيط بالنظر إلى ما لم يصل إليه، مما يفوق قدراته، ويعزب عن علمه، ولا يقع تحت طاقته وإمكاناته؛ لذا فقد ترسخ لدى علماء الشريعة مبدأ تقديم النص الشرعي الثابت على العقل، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ما جاء به الشَّرْعُ الصَّحِيحُ هُوَ الَّذِي يُوَافِقُهُ الْعَقْلُ الصَّرِيحُ"(٤٤)؛ "لأن العقل مصدّق للشرع في كل ما أخبر به، والشرع لم يصدق العقل في كل ما أخبر به، ولا العلم بصدقه موقوف على ما يخبر به العقل"(٤٥). كما أن تقديم المعقول علي الأدلة الشرعية ممتنع متناقض، بخلاف الأدلة الشرعية فهي مؤتلفة، فإن كون الشيء معلوماً بالعقل، أو غير معلوم بالعقل، ليس صفة لازمه لهذا الشيء، بل من الأمور النسبية الإضافية، فإن زيداً قد يعلم بعقله ما لا يعلمه بكر بعقله، وقد يعلم الإنسان في حال بعقله ما يجهله في وقت آخر.. فلو قيل بتقديم العقل علي الشرع، فليست العقول شيئاً واحداً بيناً بنفسه، ولا عليه دليل معلوم

للناس، بل فيها هذا الاختلاف والاضطراب. وأما الشرع فهو في نفسه قول الصادق، وهذه صفة لازمة له، لا تختلف باختلاف أحوال الناس، والعلم بذلك ممكن، ورد الناس إليه ممكن، ولهذا قال تعالي ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾[النساء: ٥٩]، فأمر الله تعالي المؤمنين عند التنازع بالرد إلي الله والرسول، وهذا يوجب تقديم السمع، وهذا هو الواجب إذ لو ردوا إلي غير ذلك من عقول الرجال وآرائهم ومقاييسهم وبراهينهم لم يزدهم هذا الرد إلا اختلافًا واضطرابًا، وشكًا وارتيابًا(٤٦).

ثانيًا: عدم النظر في الأدلة بمجرد العقل:

يقرر الإمام الشاطبي رحمه الله أن «الأدلة العقلية إذا استعملت في هذا العلم فإنما تستعمل مركبة على الأدلة الشرعية، أو معينة في طريقها، أو محققة لمناطها، أو ما أشبه ذلك، لا مستقلة بالدلالة، لأن النظر فيها نظر في أمر شرعي، والعقل ليس بشارع»(٤٧)، ومن ثَم فتشريع الأحكام ووضع التكليفات خارج عن نطاق العقل، إذ هو عاجز عن الإتيان بمثل الشريعة المنزلة من الله تعالى على نبيه محمد ﷺ.

وليس ذلك تعطيلاً للعقل، بل رحمة من الله تعالى به حيث لم يكله ما لا يطيق، وحديداً النطاق عمله، فعقل المسلم ينطلق من حيث يطلقه الله سبحانه، يقول ابن تيمية رحمه الله «والرسل جاءت بما يعجز العقل عن دركه، ولم تأت بما يعلم بالعقل امتناعه»(٤٨)، ويتحدد ذلك الذي يُطاق باستخراج النصوص وبيان القواعد الشرعية العامة التي تعد نبراساً يهتدى به. ثم تطبيق تلك المعاني على ما يجد من أحداث ونوازل.

وأي تعامل للعقل مع الأدلة بعيداً عن هذا الضابط سيؤدي لا محالة إلى مفاسد عديدة أهمها:

أ) **سيطرة الهوى على العقل**، والآيات الكريمة تؤكد ذلك، أحدها قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾[البقرة: ١٢٠]، والمشاهد أن كل الذين نظروا في الأدلة بمجرد عقولهم سيطر عليهم الهوى، فنتج عن ذلك تحوير للأحكام ومخالفة لمراد الله تعالى، وتحريف لشرع الله تعالى، وهو ظاهر حال الفئات المتطرفة التي تختزل الشرع في ذاتها، وتجعل من نفسها مرجعية دينية متفردة بمحض التشهي، وتلبس على الناس بتفسيرات

للنصوص لا يقبلها الشرع، ولا تستسيغها اللغة، وأيضاً يأباها صاحب العقل السليم والفطرة السليمة، وما نشاهده في حاضرنا من مظاهر التفكير والقتل حتى للآباء والأمهات والأقارب؛ إنما هو ناتج عن اتباع الهوى وتحوير الأدلة وتحريف مدلولاتها.

ب)**الاعتراض على الخالق تبارك وتعالى**، وهذا شأن المتطرفين من جهة الزندقة والإلحاد، وله ارتباط بالهوى ذلك، لأن منشأه الرئيس كراهية الالتزام بالشرع، وربما نشأ عن سوء الفهم أو قلة العِلْم، وقدوة المعترضين على الخالق من بني آدم إبليس لعنه الله الذي أبى واستكبر ثم قال– كما يحكي القرآن الكريم عنه–: ﴿قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ﴾[ص: ٧٦]، فقد سبق في نفس إبليس رفض الأمر الإلهي، ثم أعمل عقله في هذا الاتجاه فقاس قياساً فاسد، فوصل إلى نتيجة غير صحيحة: تفضيل النار على الطين، مع أن القضية بعيدة عن كل ذلك وإنما هي أمر إلهي واجب، وعبد مأمور تلزمه الطاعة وليس من شأنه كيفية الخلق. ثم شاع الاعتراض على الخالق بين الناس قديماً من المنتسبين للإسلام كأحمد بن محمد بن الراوندي الذي قال معترضاً على قدر الله تعالى في الرزق(٤٩):

إذا كان لا يحظى برزقك عاقل وترزق مجنونا وترزق أحمقا
فلا ذنب يا رب السماء على امرئ رآى منك ما لا يشتهي فتزندقا

وفي حاضرنا يقول صاحب (الكينونة المتناغمة) – معترضاً على مسألة الوعيد الأخروية –: «لماذا يخلقنا الله ثم يعذبنا؟ لماذا يعذبنا بذلك العذاب الشديد؟ ولماذا يعذبنا على قضايا لا يبدو أنها تستحق هذا العذاب»(٥٠)، واللافت للنظر أنه لا يتساءل في الاتجاه الآخر عن الرحمة والجنة والنعيم الأبدي، والقضية واضحة، إنه يريد أن يمارس كل الموبقات بحرية مطلقة ويتفلت من الشرع وتكاليفه، ولا يريد أن يعذب، ولو كان لديه ذرة من عقل لعرف أن العذاب منوط بفعل الشر الذي يصر هذا وأمثاله عليه، والنعيم منوط بالإيمان وفعل الصالحات التي يفرّون منها، ومنطقي أن يقابل الشر بالعقوبة، وليس من العقل مطلقاً أن يقابل الشر بالتكريم.

ولأن السؤال عن الأحكام التي لا اجتهاد فيها بـ (لِمَ) و (كيف) يقتضي الاعتراض، لذا شدد العلماء في النهي عنهما، يروى عن الإمام الشافعي أن سائلاً سأله عن رد الشاة المصرّاة وقال: «كيف يرد صاعاً من تمرٍ ولا يرد ثمن اللبن؟ فقال الشافعي: أثبت هذا عن النبي ﷺ؟

قال: نعم. قلت: ما ثبت عنه فليس فيه إلا التسليم، وقولك وقول غيرك فيه: لِم و كيف، خطأ. وكيف إنما يكون لأقاويل الآدميين الذين قولهم تبع لا متبوع، ولو جاز في القول اللازم (كيف) حتى يحمل على قياس أو فطرة عقل لم يكن للقول غاية ينتهي إليها، وإذا لم يكن له غاية ينتهي إليها سقط القياس»[٥١].

ثالثًا: مراعاة ضوابط تأويل النصوص:

التأويل في اصطلاح إما الحقيقة التي يؤول إليها الكلام [٥٢]، ومنه قول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: "كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه و سجوده: سبحانك اللهُمَّ ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي. يتأوّل القرآن"[٥٣]، تعني قول الله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ﴾[النصر: ٣][٥٤]. وهو بهذا المعنى يدخل في إطار الممكن، وهناك جانب آخر يخرج عن إطار الممكن، لا يجوز لأحد الخوض فيه، ومنه آيات صفات الباري تبارك وتعالى، ومشاهد يوم القيامة، والروح، وغيرها مما استأثر الله تعالى بعلم حقائقها، فقد درج السلف رضوان الله عليهم على ترك التعرض لتأويلها أو البحث في كيفياتها[٥٥]. وإما أن يكون بمعنى التفسير، وهو مذهب أكثر أهل اللغة، وجمهور المتقدمين من أهل التفسير[٥٦]، يقول أبو العباس المبرد: "التأويل والمعنى والتفسير؛ واحدٌ"[٥٧]، فيكون التأويل هنا كما قال ابن تيمية: "الكلام الذي يفسر به اللفظ حتى يفهم معناه، أو تعرف علته أو دليله"[٥٨]. وإما كما قال الجرجاني: "صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى يحتمله إذا كان المحتمل الذي يراه موافقًا الكتاب والسنة"[٥٩]. وقول الجويني: "التأويل رد الظاهر إلى ما إليه مآله في دعوى المؤوّل"[٦٠].

والتأويل بالمعنيين الثاني والثالث هو ميدان المجتهدين الراسخين في العلم الذين انصبت جهودهم على تحرير معاني النصوص واستنباط دقائقها وعللها والقواعد والأحكام الشرعية المتضمنة فيها، وهي سُنَّة عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي كان يسأل عن دقيق المعاني وبواطنها.

رابعاً: تآزر فهم دلالات النصوص مع النظرة المقاصدية للشريعة:

فهم النص المبني على أساس علمي من شأنه أن يؤكد النظرة المقاصدية للأحكام الشريعة، لكن آفة ذلك عندما تكون هذه النظرة الظاهرية حرفية سطحية، لا يفقه صاحبها مقاصد الشريعة ومراميها الكلية، فيجتمع حينئذٍ فهم صادم وانحراف غريب عن جادة الصواب.

إن اعتماد الكثير من الشباب على هذه الحرفية الجامحة دون الالتفات إلى سائر النصوص التي تحكم محل النزاع وقواعد الشريعة القطعية وأدوات الاستدلال الفقهية واللغوية مع عدم أهلية هؤلاء للنظر وافتقادهم أدنى شروط الاجتهاد ومحدودية وعيهم بالتراث والتاريخ والواقع المعاصر بظروفه وملابساته المؤثرة في الأحكام .. كل ذلك أدى إلى الشطط والتجرّؤ على الفتوى والقول على الله تعالى وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم بغير هدى ولا كتاب منير، فوسعوا دوائر المحرمات، وتبنوا آراء فجة وفتاوى شاذة، سهل عليهم نشرها من خلال وسائل التواصل الاجتماعي، وانتقصوا من قدر العلماء، واتهموهم بالجبن والعمالة والمداهنة والتزلف، وذلك كله شر مستطير(٦١).

ولا خلاص من هذه العماية والضبابية والفوضى إلا بتنشئة طلاب العلم منذ نعومة أظفارهم على طريقة الفهم الصحيحة للنصوص، وضرب الأمثلة الواضحة على ذلك بأساليب تناسب مستواهم، حتى تستقر هذه الطريقة في سويداء قلوبهم، فتكون لهم حصنا منيعا من الانزلاق إلى مهاوي الفهم السطحي والبلبلة الفكرية التي تؤثر سلبا على سلامة النسيج الثقافي والاجتماعي والسياسي والاقتصادي والأمني.

المبحث الثالث: أثر الانضباط الفكري على أمن المجتمع

مما سبق قد تبين أن الانضباط الفكري على المنهج الإسلامي الرشيد يثمر بناء ثقافيا وبيئة صحية للنمو والازدهار على جميع الصعد الفردية والمجتمعية، ويعم خيره جميع قطاعات المجتمع ومؤسساته، وتتمكن الدولة من مسايرة العصر والمنافسة القوية في جميع المجالات العلمية والسياسية والاقتصادية والإنسانية والفكرية، وتضيف إلى النتاج الحضاري الحديث ما يسهم في نهضتها وتقدمها، ويضعها في مكانتها اللائقة بها بين دول العالم.

وعلى ذلك يمكن أن نرصد جانباً من ثمرات الانضباط الفكري على الفرد والمجتمع والدولة بشكل عام فيما يلي:

١.سلامة النسيج الاجتماعي للمجتمع المسلم:

لو تأملنا السيرة النبوية لوجدناها تقدِّم التجربة العملية المثلى لوحدة النسيج المسلم وسلامة فِكره، بل رأى العالم مجتمعاً قوياً متآلفاً آمناً لم تعرفه العرب من ذي قبل، فقد تآلف الأوس والخزرج تحت راية الإسلام، وهما قبيلتان مدنيتان عاشتا في صراع مرير قبل الإسلام، وكانت أشد وقعة بينهم يوم بُعاث(٦٢)، كادت فيه الأوس أن تهلك الخزرج لولا نداء العقلاء أن يكفّوا

عنهم. فلما جاء الإسلام أصبحوا إخوةً متآلفين، وامتدت هذه الألفة إلى سائر قبائل العرب كما قال تعالى: ﴿وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ﴾[الأنفال: ٦٣].

ولا يمنع ذلك حدوث خلاف بين المسلمين إلا أن الشريعة لم تُغْفِل ذلك، ووضعت الحلول الناجعة، فقد أوجبت على المجتمع المسلم وبخاصة العقلاء منهم أن يهبوا للإصلاح وإزالة الخلاف: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[الحجرات: ١٠]، ليُشْفَى جسد الأمة من الحُمَّى التي ألمَّتْ به، ولتبقى جماعة المسلمين قائمة وكلمتهم متحدة.

وقد مر المجتمع المسلم المعاصر ببعض الموجات الفكرية الخاطئة التي أثرت في مفاهيم طائفة من شرائحه، وجرتهم إلى ركوب اتجاهات مضادة لوطنهم؛ ما أدى ببعضهم إلى الخروج على الدولة وعلى المجتمع، وأصبحوا ضحايا لهذه المفاهيم والأطروحات غير السوية. إلا أن العلماء الصادقين، والمفكرين المخلصين أمكن تطويق ذلك الفكر المنحرف، وبيان زيفه، وكشف أضراره، الأمر الذي أثمر بحمد الله انحسار تلك الاتجاهات المنحرفة وأنصارها، ونضوب مصادرها.

إلا أنه لابدّ من الاستمرار في الحملة المناهضة لكل فكر ضال على العموم، ولن يؤتي ثماره إلا بتضام جهود الدولة والمجتمع، لتعزيز مبدأ الوحدة الدينية والوطنية. أما لو تُركت الأحوال على سجيتها من دون أي معالجات أو تدخلات فإننا لن نتمكن من حماية أبنائنا من الغزو الفكري الهدام وعواقبه الوخيمة على الجميع(٦٣).

٢.حماية المجتمع من مخاطر وسائل التواصل الاجتماعي الفكرية:

الهوية هي القاسم المشترك من السمات العامة التي تميز حضارة أي أمة عن غيرها من الحضارات، والهوية الإسلامية تعني الإيمان بعقيدة هذه الأمة، ، والاعتزاز بالانتماء لها واحترام قيمها الحضارية والثقافية، والشعور بالتميز والاستقلالية الفردية والجماعية، وهذا التميز هو الذي يحفظ لهذه الأمة بقاءها وثقافتها وخصوصيتها، فلا تذوب في ثقافات أو هويات غيرها من الأمم(٦٤).

كما أن محركات البحث العالمية تجذب الجمهور إليها، وتنمي فيهم المرجعيات المعرفية الشبكية، بصورة تفكك المرجعيات التقليدية والتراثية (العائلات، الأسرة، المدارس،

الجامعات، العلماء)، وتجذبهم نحو المنصات الإلكترونية، وذلك يؤثر في قطع الصلة بين التراث الثقافي الموروث والفكر العقدي الذي ينشأ عليه الإنسان، وهذا هو التهديد الأكبر والخطر الأعظم، فلا خطر أشد من قطع علائق الاتصال الثقافي واندماج الهوية في غيرها أو إصابتها بحالة من الارتباك والتميع(٦٥).

فالوسائل المتاحة من هذه الجهات وغيرها، وأيضًا وسائل الإعلام المختلفة والتي تخاطب هذه الفئة الهامة في المجتمع من أجل الوصول لحفظ فكرهم من الانحراف والوقوع في مغبة المخالفة لولاة أمورهم ولعلمائهم، والسعي الحثيث في توجيههم التوجيه السوي الذي يحفظ عليهم دينهم وأمنهم، وإن مما يؤكد أهمية هذا الأمر هو ربط الشباب بولاة أمورهم وعلمائهم، والحث الدائم على لم الشمل وعدم الوقوع في الفرقة التي يبغضها الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، قال تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾[آل عمران: ١٠٣]، وعن أنس –رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا"(٦٦). ولا يمكن كذلك إغفال الدور المحوري والرئيس للمسجد في توضيح موقف ديننا الإسلامي –من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية– في كثير من القضايا وخصوصًا قضية الجهاد، والتكفير، والفرق الضالة والإرهابية، والعلاقة بين الحاكم والمحكوم، فإذا تمكن خطباؤنا الأجلاء من توضيح تلك الجوانب توضيحًا دقيقًا، وشددوا على أن الجهاد له أحكامه وضوابطه؛ ومن أبرزها انعقاده بولي الأمر؛ فسوف نجني مكاسب كثيرة أهمها تغيير بعض المفاهيم الخاطئة لدى بعض شبابنا وغرس المعلومة الصائبة لديهم(٦٧).

٣.شيوع ثقافة الانضباط في المجتمع بأفراده ومكوناته:

فالأسرة – الوالدان بالذات – لهما الدور الأول والأكبر في التأثير على عقلية الناشئ وذلك ببناء فكره على الأفكار السلمية والمواطنة الحقة والوسطية المعتدلة وبتحصينه من المؤثرات التي تتجاذبه في الشارع ومع الأتراب، ومن خلال وسائل الإعلام والاتصال، وهي مؤثرات إن لم يُتنبه لها فقد تدمره أو تشوهه فكره(٦٨). والمدرسة تقع عليها مسؤولية كبيرة في تحصين أبنائنا وشبابنا، وتوعيتهم ضد الانحرافات الفكرية؛ من خلال توضيح المفاهيم الإسلامية الصحيحة عبر المناهج الدراسية أو الأنشطة غير الصفية، والتركيز على أن الإسلام يدعو إلى الوسطية والاعتدال، فإذا تمكنا من ترسيخ هذا المفهوم في عقول شبابنا من

خلال التحاور معهم سواء في المدرسة أو المنزل أو عبر وسائل الإعلام، فنحن بهذا نكون قد حققنا إنجازًا كبيرًا على مستوى الأمن الفكري في مجتمعنا.

إنَّ قضية الانضباط مهمة لأي مجتمع في العالم؛ لأن الطبيعة الإنسانية لديها غرائز للخير وغرائز للشر، والإنسان بطبعه يحتاج إلى من يضبط فكره وعواطفه وسلوكه، سواء كان من خلال الضبط الداخلي عن طريق الدين والقيم والأخلاق والضمير، أو من خلال الضبط الخارجي الذي ينفذ عن طريق القانون والأنظمة واللوائح، وذلك يساعد على تحقيق الأمن والاستقرار في المدرسة؛ ما يؤدي لاحقًا إلى انتقال هذا الأمن والاستقرار في المجتمع، ويساهم في حفظ حقوق الأفراد، ويُعد كطريقة وقائية من الوقوع في الانحراف والجريمة، وقد يُرسم من خلاله طريق ناجح لحفظ أمن هذا الوطن الغالي على أنفسنا(٦٩).

٤.ضمان حماية النشء من الوقوع في الانحراف الفكري:

ويكون ذلك بالتوجيه الهادف عن طريق المؤسسات الدينية والاجتماعية في المجتمع، والتي تقوم بدور كبير في وقاية المجتمع والذود عن حياضه، ومن أهم المؤسسات التي تقوم بهذا الشأن ولها دور وقائي في معالجة مثل هذا الفكر المسجد، والمدرسة، والأندية الثقافية والرياضية، فالخدمات التي تقوم بها مثل هذه الجهات هامة وضرورية كالوعظ والإرشاد، والتوجيه النفسي والسلوكي والاجتماعي والتربوي والتعليمي، والنشاط الرياضي والثقافي، واستغلال أوقات الفراغ عند الشباب وشغلها بما يفيد من أنشطة نافعة للفرد والمجتمع، وهذا لا يكون له تأثير إلا إذا كان القائمين على هذه المؤسسات لهم قدرة وكفاءة للتصدي لمثل هذه الأفكار وتوجيهها التوجيه السليم والذي يعود بالفائدة على الشباب والمجتمع(٧٠).

٥.ضمان توحيد مرجعية الفتوى، وعدم تناقضها:

تبقى الفتوى مهمة كأهمية تأسيس مجتمع ومنهج حياة متطور بتطور العلوم، وقدرة الفتوى على استيعاب المتغيرات المعاصرة دون إخلال بثوابت الدين عملية ليست سهلة، بل هي من أهم مسؤوليات علماء الشريعة اليوم، وإن توجه هيئة كبار العلماء إلى ذلك لأمر مهم، على أن يكون ذلك عبر نظام مؤسسي، لا يستبد بأمره فرد، وذلك أمر لا ريب مفيد، على أن يكون لتلك المؤسسة أذرع علمية أخرى تستطيع مد الهيئة بالمستجدات العلمية وفق منظور علمي؛ لأن اجتهاد علماء الدين في أي نازلة جديدة لا يمكن أن يكون موضوعيًا دون الاستفادة من العلماء المتخصصين في مجال النازلة، سواء كانت في الطب أو الاقتصاد أو غيرهما، وذلك

سوف يقلل من تنازع الفتاوى وتضاربها والأثر السيء لذلك على توجيه الرأي العام أو تشتيت الأمة، خاصة وإن المستجدات باتت تفوق قدرة الاجتهاد الفردي، ولعل الاستفادة من المتخصصين في العلوم الدنيوية مثل الطب والاقتصاد وغيرهما من شأنه أن يعيد لمنهج الاجتهاد حيويته وسرعته في الإنجاز ومتابعة المستجدات العلمية واستيعابها بمنظور علمي شرعي، لا يخل بالثوابت من ناحية، ولا يعيق الأمة الاسلامية من مسايرة التقدم العلمي، ويخلّص المجتمعات العربية عمومًا من حالة التشكك والخوف عند كل جديد بين رغبة الأخذ به أو رفضه خشية الوقوع في الحرام(٧١).

٦.ضمان الالتفاف حول أولي الأمر من العلماء والأمراء وأهل الحل والعقد بوصفهم المرجعية العليا:

لقد كانت المرجعية العليا لرسول الله ﷺ في حياته، ثم لخلفائه الراشدين ومستشاريهم من أهل الشورى صمام أمان للمجتمع المسلم، كما كانت عاصمة من أكبر العواصم من الفتن، وسدًا منيعًا في مواجهة الفتن والأراجيف التي كانت تحيط بهم من كل جانب، وسوف تظل هذه المرجعية حصنا منيعا لكل حكم رشيد، إذ بها تتحقق جملة من الأمور التي ترجع إلى الانضباط الفكري وسلامته، ومن ذلك:

أ. **الاتزان في العلاقة بين الأقوياء والضعفاء في المجتمع المسلم**، فلا يُمكّنُ قَوِيٌّ من الطغيان بسبب قوّته، ولا يترك الضعيف نهبًا للاستغلال بسبب ضعفه، يقول أبو بكر رضي الله عنه: "الضعيف فيكم قوي عندي حتى أريح عليه حقه إن شاء الله، والقوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه إن شاء الله"(٧٢).

ب. **بُعد مفكري المجتمع عن المتشابهات والمشكلات الفكرية**، عملًا بهدي النبي ﷺ ومنهجه في تربية مجتمع الصحابة رضوان الله عليهم، تقول عائشة رضي الله عنها: "تلا رسول الله ﷺ هذه الآية ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الأَلْبَابِ﴾[آل عمران: ٧]، قالت: قال رسول الله ﷺ: فإذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم"(٧٣)، مع منظومة توجيهات نبوية توجّه إلى ابتغاء العلم النافع، وترك المجادلة، والحذر من ضرب الآيات بعضها ببعض، والبعد عن التكلف. فمضى

العصر النبوي نقيًا بعيدًا عن المشكلات والشبهات، وترسخ المنهج النبوي بينهم حتى صار نظامًا يلتزم به أولو الأمر والعلماء والأتقياء، فلم يعرف عن أحد من الصحابة رضوان الله عليهم السؤال عن الذات الإلهية أو الصفات، ولا مناقشات في القضايا الشرعية المحْكَمة، حتى إذا ما ظهر مخالف أو متشكك عالجوه بما يناسب حاله كما في قصة صبيغ بن عسل التميمي مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه(٧٤)، وكذا صنيع الخليفة هشام بن عبدالملك بغيلان الدمشقي(٧٥)، وغير ذلك. وربما كانت بعض المعالجات شديدة، إلا أنه لم يكن بدٌّ منها، ففتنة الفِكر والشبهات أخطر ما تكون على المجتمع المسلم، إذْ إنها إذا ما كسرت الحاجز ماجتْ وحيرت العلماء والعقلاء، وأفسدت العقيدة والسلوك، وامتدت إلى آخر الزمان مصداقًا لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "إذًا لا يغلق أبدا"(٧٦).

ج.عدم افتراق الأمة شيعًا وأحزابًا: لقد كان الخوارج أول نابتة في الإسلام أحدثت هذا الانفلات الأمني والانحراف الفكري، وتجرؤوا على دين الله تعالى بدون علم ولا فهم، الأمر الذي أدى إلى خروجهم على الإمام الحق أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، واستباحة الدماء المعصومة، وتحريف معاني القرآن الكريم والسنة المشرفة، ولا تزال الأمة تعاني حتى الساعة من أفكارهم وتوجهاتهم تلك، بل ربما زاد المعاصرين عليهم في السوء والانحراف كما هو حال من يعرفون حاليًا بـ (القاعدة) و(داعش). وتزامن معهم ظهور الخوارج ظهور الشيعة الذين زعموا أنهم يناصرون علي بن أبي طالب رضي الله عنه وآل البيت، وأحدثوا في الدين ما ليس منه متسترين بذلك الزعم، وما زالوا يتباعدون حتى أضحى التشيع تيارًا ذا عقائد وسلوكات تجافي ظاهر الإسلام وباطنة، وصار عداؤهم لأهل السنة مقدمًا على عداوة اليهود والنصارى، وما نصرة ابن العلقمي للتتار على الخلافة العباسية عن الأذهان ببعيدة.

ثم ظهر بعدهم المعتزلة، وهم أهل عَقْل وقدرة عالية على الجدل مع سعة اطلاع، وربما أيضًا كانوا مقتنعين أنهم ينصرون الدِّين، ولكن لما ابتعدوا عن الضوابط الشرعية أوقعوا الأمة في الافتراق، بل وتسببوا في فتنة عظيمة عُرفت بفتنة القول بخلق القرآن، مات فيها علماء، وسُجن آخرون وعذبوا، وعم الخوف سائر الناس.

وعلى وجه العموم فإن الجرأة على كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ دونما انضباط أو أهلية، سبب عظيم لافتراق الأمة وزوال الأمن، فقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه "خلا ذات يوم يحدث نفسه، فأرسل إلى ابن عباس، فقال: كيف تختلف هذه الأمة ونبيها

واحد، وكتابها واحد، وقبلتها؟ فقال ابن عباس: يا أمير المؤمنين، إنا أنزل علينا القرآن، فقرأناه، وعلمنا فيم أنزل، وإنه سيكون بعدنا أقوام يقرأون القرآن، ولا يعرفون فيم نزل، فيكون لكل قوم فيه رأي، فإذا كان لكل قوم فيه رأي اختلفوا، فإذا اختلفوا اقتتلوا. فزبره عمر وانتهره، فانصرف ابن عباس، ثم دعاه بعدُ فعَرَف الذي قال، ثم قال: إيه، أعِدْ عليَّ"(٧٧).

الخاتمة

في ختام البحث، يمكن إيجاز أبرز النتائج في الآتي:

أ. الانضباط الفكري يعني الالتزام بالحقيقة وتحمل المسؤولية المترتبة عليها.

ب. إذا عرف المسلم واجباته ومسؤولياته وما لَه وما عليه استقام أمره وكان لبنة صالحة في البناء المجتمعي السليم.

ج. التجرد عن الرغبات الذاتية تجعل الإنسان موضوعيًا وقادرًا على الانضباط الفكري.

د. الخطوة الأولى لانضباط المجتمع فكريًا تنطلق من انضباط أفراده.

هـ. الالتزام الشرعي كما أمرت الشريعة ووفق قواعدها هو السبيل الوحيد لتحقق الانضباط الفكري.

و. التعامل مع النصوص الشرعية بلا علم أو بعلم ناقص سبب رئيس في الانفلات الأمني.

ز. التعالم طريقٌ سريع إلى الهاوية أمنيًا واجتماعيًا واقتصاديًا.

ح. الاتزان وفهم الواقع عاملان مساعدان في الانضباط الفكري.

ط. ليس شرطًا أن يضع الإنسان نفسه مكان الآخرين لينضبط فكريًا، بل معرفة الحقيقة وفهم أبعادها هي السبيل لذلك.

ي. التفكير المنضبط ينبغي أن يكون مستمرًا؛ ليصبح سِمَة عامة للفرد والمجتمع ويؤتي ثماره المرجوّة.

وأما التوصيات فلربما كانت هنالك حاجة لدراسة الانضباط الإداري، والانضباط التعليمي، فهما مكملان للانضباط الفكري إن لم يكونا صادرين عنه، ولكن دراستهما على نحو مستقل مع شيء من الاستيعاب؛ أكبر فائدة ونفعًا والله أعلم.

Intellectual discipline: its determinants and security implications for society

Dr.. Abdul Rahman bin Obaid Al-Rafdi
Associate Professor, Department of Islamic Studies
Dean of the College of Education at Prince Sattam bin Abdulaziz University - Saudi Arabia

Abstract

Since ancient times, the dualism of security and thought has occupied the minds of nations and societies, and grasped their interest; Because of their close relationship and mutual influence, and their rapidly emerging effects on the ground in community and civic life; In order for this intermarriage and this mutual effect to be fruitful, there must be controls that achieve the positivity and balance of this system.To achieve their desired effects.

Hence, the researcher's attention tended to look at the issue of intellectual discipline as a basis for it, explaining its legal frameworks, and after that he commended a study that determines the honest results of that discipline as it is a main societal goal, with practical facts indicating that from the life of Islamic societies, then he concluded The most prominent findings and recommendations.

الهوامش

١) ينظر: ابن الجوزي، جمال الدين عبدالرحمن بن علي، تلبيس إبليس، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ (ص: ٢٣).

٢) ينظر: الزبيدي، محمد بن محمد، تاج العروس، تحقيق العليم الطحاوي، وزارة الإرشاد والأنبياء بالكويت، مطبعة حكومة الكويت، ط٢، ١٤٠٠هـ ٤٣٩/١٩، ٤٤٢، مادة (ضبط).

٣) ينظر: آن دوزي، رينهارت بيتر، تكملة المعاجم العربية، نقله إلى العربية: محمَّد سَليم النعَيمي، وجمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ط١، من ١٩٧٩-٢٠٠٠م ٤٩٨/٦.

٤) ينظر: ابن فارس، أحمد، مقاييس اللغة، تحقيق عبدالسلام هارون، دار الفكر، الأردن، ١٣٩٩هـ (٣٨٦/٣) مادة (ضبط)

٥) ينظر: تكملة المعاجم العربية، م. س. ٤٩٩/٦.

٦) ينظر: مختار، أحمد، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٢٩هـ. (١٣٤٥/٢) مادة (ضبط)

٧) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، م.س.

٨) ينظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، صادر، بيروت، ط٣، دار ١٤١٤هـ (٦٥/٥) مادة (فكر).

٩) مقاييس اللغة، م.س. (٤٤٦/٤) مادة (فكر).

[١٠]) مقاييس اللغة، م.س.

[١١]) ينظر: ابن السكيت، يعقوب، إصلاح المنطق، تحقيق محمد مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ. ص: ١٢٦.

[١٢]) الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، ضبط جماعة من العلماء. دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ. ص: ١٦٨.

[١٣]) نكري، عبد النبي بن عبد الرسول، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، تعريب حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ (٣٢/٣).

[١٤]) جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، م.س. (٣١/٣).

[١٥]) ينظر: ابن حزم، علي بن أحمد، التقريب لحد المنطق، تحقيق إحسان عباس، دار مكتبة الحياة، بيروت، ط١، ١٩٠٠م. ص: ١٧٨.

[١٦]) الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تحقيق الداودي، ط١، دار القلم الشامية، دمشق – بيروت، ١٤١٢هـ (ص ٦٤٣).

[١٧]) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، تحقيق محمد عبادة، مكتبة الآداب، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ، (ص ٧٦).

[١٨]) مقاييس اللغة، م.س. (١٣٣/١) مادة (أمن).

[١٩]) ينظر: لسان العرب، م.س. (٢١/١٣) مادة (أمن).

[٢٠]) أبو جيب، سعدي، القاموس الفقهي، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٠٨هـ (ص: ٢٥).

[٢١]) التعريفات، م. س. ص: ٣٧.

[٢٢]) جميع هذه التعريفات وردت في معجم اللغة العربية المعاصرة، م.س. (١٢٣/١).

[٢٣]) ينظر: الرازي، محمد بن عمر، التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ ٢٩٩/٣٢.

[٢٤]) ينظر: مقاييس اللغة، م.س. ٤٧٩/١ مادة (جمع).

[٢٥]) ينظر: لسان العرب، م.س. ٥٣/٨، ٥٤، ٥٥. مادة (جمع).

[٢٦]) أخرجه ابن حنبل، أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون، بإشراف عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ، ١٦٠/٥ برقم (٣٠٣٣) وصححه الأرناؤوط.

[٢٧]) أخرجه مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق مركز البحوث وتقنية المعلومات بدار التأصيل، مصر، ط١، ١٤٣٥ هـ ٥٨٨/١ برقم ٣/١٨٣

[٢٨]) الجوابي، محمد طاهر، المجتمع والأسرة في الإسلام، دار عالم الكتب، ط٣، ١٤٢١هـ (ص: ١٤).

٢٩) التُستري، سهل بن عبد الله، تفسير التستري، تحقيق محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ. ص: ٦٤.

٣٠) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، م.س. برقم ٤٤٣٧، ٢٥٧/٤. والنسائي، أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي، بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ ، برقم: ١١١٠٩، ١١١١٠، ٩٥/١٠، وابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون، دار الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ ، برقم: ١١، ٨/١، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، ٨٣/١.

[٣١]) ينظر: التفسير الكبير، م.س. ٤٢٠/١٥.

[٣٢]) ينظر: دوركايم، إميل، علم الاجتماع، ترجمة حسن أنيس، مكتبة الأنجلو، القاهرة، ط١، ١٩٦٦م ، ص: ١١٥-١١٦.

[٣٣]) ينظر: لسان العرب، م.س. ١٠٢/١ مادة (شنأ)

[٣٤]) ينظر: الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل آي القرآن، تحقيق عبدالله التركي، دار هجر، القاهرة، ط١، ١٤٢٢هـ ٥١/٨.

[٣٥]) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، م.س. ٤٢٩/٢٣.

[٣٦]) البيهقي، أحمد بن الحسين، دلائل النبوة، تحقيق عبدالمعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ ١٩٩/٢.

٣٧) أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق محمد الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، برقم: ١٣٨٥، ١٠٠/٢، ومسلم في صحيحه، م.س. برقم: ٢٦٥٨، ٢٠٤٧/٤.

٣٨) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن عمر، فتح الباري، عناية محمد فؤاد عبدالباقي، وتعليق الشيخ عبدالعزيز بن باز، طبعة محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ ، (١٠/ ٣٣٩).

[٣٩]) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، م.س. ٤٨٠/٢٢.

[٤٠]) أخرجه البخاري في صحيحه، م.س. ٢٥/١ حديث رقم ٧١. وأخرجه في موضعين آخرين.

[٤١]) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، م.س. ٨٢/١٢.

[٤٢]) ينظر: الواحدي، علي بن أحمد، التفسير البسيط، نشر عمادة البحث العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٤٣٠هـ ٧٦/١٥.

[٤٣]) ينظر: على سبيل المثال: آية الرعد: ٦، وآية النحل: ١، الأنبياء: ٣٧، النمل: ٤٦.

٤٤) ابن تيمية، تقي الدين أحمد، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ ، (٤٦٤/٢-٤٦٥).

٤٥) ابن تيمية، تقي الدين أحمد، درء تعارض العقل والنقل، تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، ط٢، ١٤١١هـ، (١٣٨/١).

[٤٦]) ينظر: درء تعارض العقل والنقل، م.س. (١٤٤/١-١٤٧).

[٤٧]) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، تحقيق مشهور سلمان، دار ابن عفان، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ ٣٥/١.

[٤٨]) ابن تيمية، تقي الدين أحمد، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن ابن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، السعودية، ١٤١٦هـ. ٣٣٩/٣.

[٤٩]) ابن مفلح، محمد، الآداب الشرعية والمنح المرعية، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعمر القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤١٩هـ.١٨٤/٢.

[٥٠]) حميد الدين، عبدالله، الكينونة المتناغمة، دار مدارك، دبي وبيروت، ط١، ٢٠١٢هـ، ص: ١٧٨.

[٥١]) الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، الفقيه والمتفقه، تحقيق عبدالرحمن الغرازي، دار ابن الجوزي، الرياض، ط٢، ١٤٢١هـ ٢٢٨/١.

[٥٢]) مجموع الفتاوى، م.س. ٥٦/٣. وقال في موضع آخر: «الموجود الذي يؤول إليه الكلام». [مجموع الفتاوى ٣٦٨/١٧].

[٥٣]) أخرجه مسلم في صحيحه، م.س. ٢٢٤/٢ برقم ٤٧٤.

[٥٤]) ينظر: مجموع الفتاوى، م.س. ٥٦/٣.

[٥٥]) ينظر: الجويني، عبدالملك، العقيدة النظامية، عناية محمد زاهد الكوثري، المكتبة الأزهرية، القاهرة، ١٤١٢هـ ص: ٣٢. وابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين لابن القيم، تحقيق محمد إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ ٢٤٦/٤.

[٥٦]) ينظر: ابن الجوزي، جمال الدين عبدالرحمن بن علي، زاد المسير، تحقيق عبدالرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ ٤/١.

[٥٧]) لسان العرب، م.س. ٣٣/١١ مادة (أول).

[٥٨]) مجموع الفتاوى، م.س. ٥٥/٣.

[٥٩]) التعريفات، م. س. ص: ٥٠.

[٦٠]) الجويني، عبدالملك، البرهان في أصول الفقه، تحقيق صلاح عويضة، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ ٥١١/١.

[٦١]) الدغيم، محمد دغيم، الانحراف الفكري وأثره على الأمن الوطني في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية: البحث الفائز في مسابقة جائزة مجلس التعاون لدول الخليج العربي للبحوث الأمنية، ١٤٢٦هـ ، ص: ٤٤، ٤٩، ٥٨.

[٦٢]) ينظر: ابن هشام، عبدالملك، السيرة النبوية، تحقيق مصطفى السقا وآخران، نشر مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٧٥هـ ٥٥٥/١. وابن الأثير، علي بن أبي الكرم، الكامل في التاريخ، تحقيق عمر تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ. ٦٠١/١.

(٦٣) الشويعر، محمد عبد الله، الحوار والأمن الفكري، جريدة الجزيرة، على الرابط الإلكتروني:
https://www.al-jazirah.com/2011/20110915/rj2.htm

(٦٤) العاني، خليل، الهوية الإسلامية في زمن العولمة الثقافية، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، العراق، ط١، ١٤٣٠هـ، (ص: ٤٥).

(٦٥) ينظر: شبكات التواصل الاجتماعي، مركز الحرب الناعمة للدراسات، ط١، ١٤٣٧م (ص ٩٧). وينظر أيضًا: خياط، سامي، مهددات شبكات التواصل الاجتماعي للسلم المدني والأمن المجتمعي، ضمن مؤتمر ضوابط استخدام شبكات التواصل الاجتماعي في الإسلام (ص ٢٥).

(٦٦) أخرجه البخاري في صحيحه، م.س. برقم: ٦٠٦٤، (١٩/٨)، ومسلم في صحيحه، م.س. برقم: ٢٥٥٨، (١٩٨٣/٤).

(٦٧)الحوار والأمن الفكري، م.س.

(٦٨) الانضباط المدرسي يحقق أمن الوطن، مساعد بن سعد آل بخات، جريدة الجزيرة، على الرابط الإلكتروني:
https://www.al-jazirah.com/2015/20151124/rj10.htm

(٦٩) الانضباط المدرسي يحقق أمن الوطن، م.س.

(٧٠) ينظر: الواصل، محمد، أهمية الأمن الفكري، مقال على موقع المعهد العلمي بالرياض – السعودية، على الرابط الإلكتروني:
https://units.imamu.edu.sa/shis/malaz-inst/EduArticles/Pages/26-5-1439-m.aspx

(٧١) ينظر: المنيع، هيا عبد العزيز، توحيد الفتوى، مقال منشور بجريدة الرياض، على الرابط الإلكتروني:
hhttps://www.alriyadh.com/492700

(٧٢) ابن حبان، محمد أبو حاتم، السيرة النبوية وأخبار الخلفاء، عناية عزيز بك وآخرون، دار الكتب الثقافية، بيروت، ط٣، ١٤١٧هـ (٤٢٤/٢).

(٧٣) أخرجه البخاري في صحيحه، م.س. ٣٣/٦ برقم ٤٥٤٧

(٧٤) ينظر: الآجري، محمد بن الحسين، الشريعة، تحقيق د. عبدالله الدميجي، دار الوطن، الرياض، ط٢، ١٤٢٠هـ ٢٥٥٥/٥-٢٥٥٦.

(٧٥) ينظر: الشريعة، م.س. ٢٥٥٥/٥.

(٧٦) أخرجه البخاري في صحيحه، م.س. ١١١/١ برقم ٥٢٥.

(٧٧) أخرجه: ابن منصور، سعيد، التفسير من سنن سعيد بن منصور، تحقيق د. سعد آل حميد، دار الصميعي، الرياض، ط١، ١٤١٧ هـ. ١٧٦/١ حديث رقم ٤٢ .

المراجع

- ابن الأثير، علي بن أبي الكرم، الكامل في التاريخ، تحقيق عمر تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.
- ابن الجوزي، جمال الدين عبدالرحمن بن علي، تلبيس إبليس، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.
- ابن الجوزي، جمال الدين عبدالرحمن بن علي، زاد المسير، تحقيق عبدالرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.
- ابن السكيت، يعقوب، إصلاح المنطق، تحقيق محمد مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين لابن القيم، تحقيق محمد إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
- ابن تيمية، تقي الدين أحمد، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ .
- ابن تيمية، تقي الدين أحمد، درء تعارض العقل والنقل، تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، ط٢، ١٤١١هـ.
- ابن تيمية، تقي الدين أحمد، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن ابن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، السعودية، ١٤١٦هـ.
- ابن حبان، محمد أبو حاتم، السيرة النبوية وأخبار الخلفاء، عناية عزيز بك وآخرون، دار الكتب الثقافية، بيروت، ط٣، ١٤١٧هـ.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن عمر، فتح الباري، عناية محمد فؤاد عبدالباقي، وتعليق الشيخ عبدالعزيز بن باز، طبعة محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
- ابن حزم، علي بن أحمد، التقريب لحد المنطق، تحقيق إحسان عباس، دار مكتبة الحياة، بيروت، ط١، ١٩٠٠م.
- ابن حنبل، أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون، بإشراف عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

- ابـن فـارس، أحمـد، مقـاييس اللغـة، تحقيـق عبدالسـلام هـارون، دار الفكـر، الأردن، ١٣٩٩هـ.
- ابـن ماجـه، محمـد بـن يزيـد أبـو عبـد الله، سـنن ابـن ماجـه، تحقيـق شـعيب الأرنـاؤوط وآخرون، دار الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ.
- ابـن مفلـح، محمـد، الآداب الشـرعية والمـنح المرعيـة، تحقيـق شـعيب الأرنـاؤوط وعمـر القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤١٩هـ.
- ابن منصور، سعيد، التفسير من سنن سعيد بن منصور، تحقيق د. سعد آل حميد، دار الصميعي، الرياض، ط١، ١٤١٧ هـ.
- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، صادر، بيروت، ط٣، دار ١٤١٤هـ.
- ابن هشام، عبدالملك، السيرة النبوية، تحقيق مصطفى السقا وآخران، نشر مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٧٥هـ.
- أبو جيب، سعدي، القاموس الفقهي، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٠٨هـ.
- الآجـري، محمـد بـن الحسـين، الشـريعة، تحقيـق د. عبـدالله الـدميجي، دار الـوطن، الرياض، ط٢، ١٤٢٠هـ.
- آن دوزي، رينهـارت بيتـر، تكملـة المعـاجم العربيـة، نقلـه إلـى العربيـة: محمَّـد سَـليم النعَيمي، وجمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ط١، من ١٩٧٩–٢٠٠٠م.
- البخـاري، محمـد بـن إسـماعيل، صـحيح البخـاري، تحقيـق محمـد الناصـر، دار طـوق النجاة، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.
- البيهقـي، أحمـد بـن الحسـين، دلائـل النبـوة، تحقيـق عبـدالمعطي قلعجـي، دار الكتـب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.
- التُستري، سـهل بـن عبـد الله ، تفسير التستري، تحقيق محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ.
- الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، ضبط جماعة من العلماء. دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.
- الجوابي، محمد طاهر، المجتمع والأسرة في الإسلام، دار عالم الكتب، ط٣، ١٤٢١هـ.

- الجويني، عبدالملك، البرهان في أصول الفقه، تحقيق صلاح عويضة، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.
- الجويني، عبدالملك، العقيدة النظامية، عناية محمد زاهد الكوثري، المكتبة الأزهرية، القاهرة، ١٤١٢هـ.
- حميد الدين، عبدالله، الكينونة المتناغمة، دار مدارك، دبي وبيروت، ط١، ٢٠١٢هـ.
- الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، الفقيه والمتفقه، تحقيق عبدالرحمن الغرازي، دار ابن الجوزي، الرياض، ط٢، ١٤٢١هـ.
- خياط، سامي، مهددات شبكات التواصل الاجتماعي للسلم المدني والأمن المجتمعي، ضمن مؤتمر ضوابط استخدام شبكات التواصل الاجتماعي في الإسلام.
- الدغيم، محمد دغيم، الانحراف الفكري وأثره على الأمن الوطني في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية: البحث الفائز في مسابقة جائزة مجلس التعاون لدول الخليج العربي للبحوث الأمنية، ١٤٢٦هـ.
- دوركايم، إميل، علم الاجتماع، ترجمة حسن أنيس، مكتبة الأنجلو، القاهرة، ط١، ١٩٦٦م.
- الرازي، محمد بن عمر، التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ.
- الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تحقيق الداودي، ط١، دار القلم الشامية، دمشق – بيروت، ١٤١٢هـ.
- الزبيدي، محمد بن محمد، تاج العروس، تحقيق العليم الطحاوي، وزارة الإرشاد والأنبياء بالكويت، مطبعة حكومة الكويت، ط٢، ١٤٠٠هـ.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، تحقيق محمد عبادة، مكتبة الآداب، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، تحقيق مشهور سلمان، دار ابن عفان، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ.
- شبكات التواصل الاجتماعي، مركز الحرب الناعمة للدراسات، ط١، ١٤٣٧م.

- الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل آي القرآن، تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن، دار هجر، القاهرة، ط١، ١٤٢٢هـ.
- العاني، خليل، الهوية الإسلامية في زمن العولمة الثقافية، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، العراق، ط١، ١٤٣٠هـ.
- مختار، أحمد، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٢٩هـ.
- مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق مركز البحوث وتقنية المعلومات بدار التأصيل، مصر، ط١، ١٤٣٥ هـ.
- النسائي، أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي، بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ.
- نكري، عبد النبي بن عبد الرسول، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، تعريب حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.
- الواحدي، علي بن أحمد، التفسير البسيط، نشر عمادة البحث العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٤٣٠هـ.
- **المقالات والمواقع الإلكترونية:**
- آل بخات، مساعد بن سعد، الانضباط المدرسي يحقق أمن الوطن، مقالة في جريدة الجزيرة، على الرابط الإلكتروني: https://www.al-jazirah.com/2015/20151124/rj10.htm
- الشويعر، محمد عبد الله، الحوار والأمن الفكري ، جريدة الجزيرة، على الرابط: https://www.al-jazirah.com/2011/20110915/rj2.htm
- المنيع، هيا عبد العزيز، توحيد الفتوى، مقال منشور بجريدة الرياض، على الرابط الإلكتروني: https://www.alriyadh.com/492700
- الواصل، محمد، أهمية الأمن الفكري، مقال على موقع المعهد العلمي بالرياض – السعودية، على الرابط الإلكتروني: https://units.imamu.edu.sa/shis/malaz-inst/EduArticles/Pages/26-5-1439-m.aspx